

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 59.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات
الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الجيوبوتي .

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الجيبوتي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في فاتح أغسطس 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الجيبوتي .

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية الجيبوتي

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة جمهورية الجيبوتي؛

المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعلقين "؛

رغبة منها في تعزيز نظام النقل الجوي الدولي المبني على المنافسة العادلة بين مؤسسات النقل
الجوي؛

رغبة منها في تيسير تطور النقل الجوي الدولي، خاصة بإقامة شبكة النقل الجوي التي توفر
خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين؛

رغبة منها في تمكّن مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعلا
وخدمات تنافسية بأسوق متوجهة؛

رغبة منها في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، وإعادة التأكيد على
للقهمما البالغ بشأن ما يقع من أعمال أو تهديدات ضد أمن الطيران المدني، الأمر الذي يعرض
سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي و ينذر من ثقة
الجمهور في صلاحيات الطيران المدني ،

ولكونهما طرفاً في اتفاقية الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو
في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ،

الثقتا على ما يلى :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 1 : تعريف

لأغراض هذا الاتفاق:

أ. يعطى لفظ "اتفاقية" اتفاقية الطيران المدني الدولي التي نفحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، بما في ذلك الملحق المعتمد طبقاً للمادة 90 من تلك الاتفاقية وكذا كل تعديل يتعلق بالاتفاقية أو ملحقها وفق المادتين 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على هذه الملحق والتعديلات أو تم إعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين؛

بـ. يعطى لفظ "اتفاق" هذا الاتفاق وملحقيه وكذا كل تعديل يجري على أي منها؛

جـ. تعني عبارة "سلطنة الطيران" :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني؛
بالنسبة لحكومة جمهورية الجيوبولي، الوزير المسؤول عن الطيران المدني.

وفي الحالتين الآتتين أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة؛

دـ. تعني عبارة "الخدمات المعتمدة" الخدمات الجوية المشاة على الطرق المحددة طبقاً لملحق هذا الاتفاق؛

هـ. "الخدمة الجوية" و "الخدمة الجوية الدولية" و "مؤسسة النقل الجوي" و "الهبوط لأغراض غير تجارية" تفيد هذه المصطلحات نفس المعنى التي حدبت في المادة 96 من الاتفاقية؛

وـ. تعني عبارة "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعينها من قبل طرف متعاقدين ورخص لها من قبل الطرف المتعاقدين الآخر طبقاً للمادة 3 من هذا الاتفاق؛

زـ. "تجهيزات الطائرة" "مزن الطائرة" و "قطع الغيار": تفيد هذه المصطلحات نفس المعنى التي حدبت في الملحق 9 لاتفاقية؛

حـ. تعني عبارة "الطرق المحددة" الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

طـ. يعطى لفظ "التعريفة" الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع والسلع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات والأجر الأخر الإضافية للوكالات أو بيع تذاكر النقل باستثناء الأجر وشروط نقل البريد؛

يـ. يعطى لفظ "الإقليم" بالنسبة للدولة المنطقت البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها وللموجودة تحت سيادتها.

كـ "رسوم الاستعمال" هي رسوم مفروضة على مزسيبات النقل الجوي من قبل سلطات الطيران أو مخولة من قبليها باستعمالها، عند استعمال المنشآت وخدمات المطار وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، بما في ذلك التجهيزات والخدمات الخاصة بالطائرة وطاقمها والمسافرين والبضائع.

وقصد تجنب الشك، كل الإشارات إلى المفرد تشمل الجميع، وكل الإشارات إلى الجمع تشمل المفرد.

المادة 2 : منع حقوق النقل

1- يمنع كل طرف متعادل الطرف المتعادل الآخر المقرر المحددة في هذا الاتفاق من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في ملحق هذا الاتفاق.

2- مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعادل خلال تشغيل الخدمات الجوية الدولية بالحقوق التالية:

أ- حق عبورإقليم الطرف المتعادل الآخر دون الهبوط فيه

ب- حق الهبوط لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور

ج- حق الهبوط بإقليم الطرف المتعادل الآخر عند استغلال الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إرکاب و إزال الركاب وبضائع وبريد المترولين بطريقه منفصلة أو مجتمعة على الخطوط المحددة في جدول الطرق من أو إلى النقاط المتراجدة على إقليم الطرف المتعادل الآخر أو على إقليم دولة ثالثة.

3- تتمكن مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعادل، غير مؤسسات النقل الجوي المعينة بمقتضى المادة 3 (التعيين و رخصة التشغيل) بهذا الاتفاق، بالحقوق المحددة بالفقرتين (أ) و(ب) من البند 2 بهذه المادة. وينبغي على هذه المؤسسة الامتثال لشروط أخرى بمقتضى القوانين والتنظيمات التي يخضع لها تشغيل خدمات النقل الجوي الدولية، وذلك من قبل الطرف المتعادل الذي يدرمن الطلب.

4- ليس في أحكام هذه المادة ما يحول لمؤسسة معينة من قبل أحد الطرفين المتعارفين حق نقل ركاب ولمدة ويعمل ويصلع ويريد بمقابل من نقطة داخل إقليم الطرف المتعادل الآخر إلى نقطة أخرى في نفس إقليم هذا الطرف المتعادل الآخر.

المادة 3 : التعيين و رخصة التشغيل

إ- يحق لكل طرف متعادل أن يعين كتابة مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المقدمة على الطرق المحددة و سحب أو تغيير هذه التعيينات طبقاً لهذا الاتفاق. وتعدد هذه التغيرات إذا كانت مؤسسة النقل الجوي قد رخص لها بتشغيل الخدمات المقدمة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

2- بمجرد التوصل بمقتضى هذا التعهيد وبالطلب الوارد من مؤسسة النقل الجوي المعينة من أجل الحصول على رخص التشغيل، يمنع الطرف المتعاقد الآخر الرخص المنلبة في أقرب الأجال و ذلك شريطة :

أ- أن تكون الأغليمة من الملكية والمراتبة الفعلية للمؤسسة بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو يدير عاليها هذا الطرف المتعاقد أو يديهما معاً

بـ- أن تكون المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة الصاربة المفروض لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة

ج- أن يتمتع الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة بالمراتبة التنظيمية الفعلية مؤسسة النقل الجوي

د- أن تستوفى المؤسسة المعينة الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛

هـ- أن يعتمد ويطبق الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المعايير المحددة في المادتين 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الإتفاق.

المادة 4 : سحب أو إلغاء أو تعليق أو حد رخص التشغيل :

1- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في سحب أو إلغاء أو تعليق أو الحد من رخص التشغيل الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو فرض شرط إذا :

أ- لم تكن الأغليمة من الملكية والمراتبة الفعلية للمؤسسة المعينة بيد الطرف المتعاقد الآخر الذي عين المؤسسة أو يدير عاليها هذا الطرف المتعاقد ، أو يديهما معاً ؛

بـ- لم تكن المؤسسة المعينة حاصلة على شهادة مشغل جوي أو وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقوانين والأنظمة الصاربة المفروض لدى الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة

ج- لم تمتلك المؤسسة المعينة للقوانين والأنظمة التي تطبق عادة عند تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يفحص الطلب أو الطلبات؛ أو

د- لم يعتمد ولم يطبق الطرف المتعاقد الآخر المعايير المنصوص عليها في المادة 12 (السلامة الجوية) و 13 (أمن الطيران) من هذا الإتفاق.

2- ما لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لنقل حركة حافلات جديدة لمقتضيات التقريرن (ج) و (د) من البند 1، فلا يمكن ممارسة للحقوق الممنوحة بموجب هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي طبقاً للمقتضيات المنكورة بالمادة 17 (مشاورات وتعديلات) بهذا الإتفاق.

المادة 5 : المنافسة العادلة وتشغيل الخدمات الجوية

1- يوفر كل من الطرفين المتعاقدين لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنظمة بواسطة هذا الاتفاق.

2- يرخص كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتشغيل عدد رحلات وسعة الخدمات الجوية الدولية التي تقدمها بناء على الاعتبارات التجارية في السوق.

3- وطبقاً لهذا الحق، لن يفرض أي من الطرفين، بمقداره لفرادية، تحديد حجم الحركة، عدد الرحلات أو مدى تنظيمها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلا في حالة وجود دوافع جمركية أو قوية ذات صلة بالتشغيل أو بالبيئة وذلك بموجب شروط موحدة متطبقة مع متضيقات المادة 15 من الاتفاق.

المادة 6 : تطبيق القوانين والأنظمة

1- تسرى قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول، إقامة ومغادرة الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية وكذا تشغيل وملائحة هذه الطائرات على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج منإقليم الطرف المتعاقد الأول.

2- تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى إقليمه وإقامته به ومغادرته وعبره فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتنة والبضائع والبريد كذلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب لو من ينوب عنهم والبضائع والشحن والبريد عند دخول إقليم الطرف المتعاقد الأول، أو عبره، أو مغادرته أو انتهاء التواجد به.

المادة 7 : العبور المباشر

يخضع المسافرون والأمتنة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مرتبة بسيطة. كما يخضع المسافرون والأمتنة والبضائع في حالة العبور المباشر من خلال إقليم كلا الطرفين المتعاقدين دون ترك مجال المطار المخصص لهذا الغرض إلى مراقبة مكتنة لوعي أمن الطيران، أو مكافحة المخدرات، أو تجنب النسخ غير الشرعي أو لظروف خاصة.

المادة 8 : رسوم الاستعمال

1- لا ينافي لأي طرف متعاقد أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم استعمال ، على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، أعلى من تلك المفروضة على مؤسسته الخاصة التي تشمل خدمات جوية مماثلة.

2- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة التي تضع الرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والمنشآت حينما يتطلب الأمر ذلك عن طريق المنظمات الممثلة لذلك المؤسسات. ويجب أن يزود هؤلاء المستعملون، وذلك بإشعار معقول، بكل مشروع تغيير للرسوم وذلك من أجل تكفيهم من إيماء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات. كما يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي بتبادل المعلومات المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 9 : التعريفات

1- أن يكون للطرفان المتعاقدان ملزمان بإبداع التعريفات المفروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي أو المصادقة عليها.

2- وبغض النظر عن البند 1 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب التزود بالمعلومات حول التعريفات المقرحة من قبل مؤسسته الخاصة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر قصد نقل البضائع من وإلى إقليمه.

3- دون حصر تطبيق مبادئ المناصفة العادلة وقانون المستهلكين لدى كل طرف متعاقد، يمكن لأي طرف متعاقد المباشرة بطلب المشاورات وفقاً للمقتضيات المنسوص عليها بالمادة 17 (مشاورات وتعديلات) من هذا الاتفاق، وذلك قصد تحقيق ما يلي:

أ- تجنب التعريفات والممارسات التمييزية غير المعقولة؛

بـ- حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بشكل غير معقول بسبب سوء استغلال الوضع المسيطر أو الممارسات المتقنة عليها من قبل النقلات الجوية؛

جـ- حماية مؤسسات النقل الجوي من التعريفات المختخصة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب الإعلانات أو المساعدات المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 10 : تقديم المعلومات

تزود سلطات الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها الجوية المعينة. وتشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات على الخدمات المعتمدة.

المادة 11 : الاعتراف بالشهادات والرخص

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والإجازات المسئولة أو المصانق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الطرق الجوية المحددة في ملحق هذا الاتفاق، شريطة أن تكون الالتزامات التي يتم تسليم تلك الشهادات والرخص أو المصانقة عليها بموجبها مسؤولة أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

2- غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف، للملحة داخلإقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والإجازات التي سلمت لرعايه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12 : السلامة الجوية

1- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القسمية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتجهيزات وخدمات الطيران، ولنظم للقيادة، والطارات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثة (30) يوماً ليتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة ولا يشرف عليها في المجالات المشار إليها في البند 1 بحيث تقي بالحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية، يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك الاستنتاجات وبالخطوات التي تعتبر ضرورية لاحترام المعايير الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عند ذلك أن يتخذ الإجراءات التصحيفية الملائمة اللازمة ويكون عدم اتخاذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات اللازمة في غضون 15 يوماً أو في مدة أطول كما تتفق عليه، مسبباً لتطبيق الفقرة (هـ) من البند 1 من المادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق.

3- طبقاً للمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، من المتفق عليه أيضاً أنه يجوز أن تخضع أي طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة للطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استئجارها، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عندما تتوارد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتنفيذ من جانب الملاويين المرخص لهم من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة لا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

4- إذا أدت عملية أو عمليات التفتيش إلى ما يلي:

أ- فرق بالغ بشأن عدم احترام طائرة أو تشغيلها الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛ أو

بـ- فرق بالغ بشأن الاعتماد والتطبيق الفعليين للمعايير السلامة التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية؛

فيتحقق للطرف المتعاقد الذي أجرى عملية التفتيش لأغراض المادة 33 من الاتفاقية أن يستنتج أن الالتزامات التي بموجبها تم تسليم شهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة أو المصانقة عليها أو الالتزامات التي بموجبها يتم تشغيل الطائرة تسلوي أو تفوق الحد الأدنى للمعايير التي وضعت في ذلك الوقت بموجب الاتفاقية.

5- إن رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي إمكانية مباشرة عملية تنفيذ الطائرة المشغلة بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 3 من هذه المادة، فتحقق للطرف المتعاقد الآخر أن يستخرج وجود القلق البالغ من النوع المذكور بالبند 4 من هذه المادة ويتوصل إلى الخلاصات المذكورة بذلك البند.

6- ينصح كل طرف متعاقد بحق تطبيق أو تغيير ترخيص التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً بعد استئناف الطرف المتعاقد الأول، سواء نتيجة عملية أو عمليات التنفيذ أو رفض إمكانية عملية التنفيذ أو المنشورات أو غيرها، أن القول بالإجراءات الفورية ضروري من أجل سلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 2 أو 6 من هذه المادة حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 13 : أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشياً مع حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من الأفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ويدون تقييد لصورية حقوقهما والتزاماتها بموجب القانون الدولي، فلن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفوا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرام وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصدق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تبييز المتغيرات البلاستيكية بفرض كثافتها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منها لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المقابلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتبع على الطرفين المتعاقدين إلزام مستمرى الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستمرى المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإضافة للأحكام أمن الطيران المذكورة.

4- يولى كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التردد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، لن يتأكد من

التطبيق الفعال للإجراءات الملازمة داخل بلديه، من أجل حمولة الطائرات، وضمان تقييف الركاب، والطاقم، والأمتدة اليدوية، والحقائب والبضائع، ومنهن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل البضائع، وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين الحطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قد تختلف إجراءات لمنية خاصة ومقرنة لمواجهة تهديد خاص.

5- حين يقع حدث لا تهديد يواجعه من وقائع الاستسلام غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي فعل غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملازمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وآمن.

6- حين يكتن للطرف المتعاقد دوافع محتولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر لم يحترم متضييات العلامة الجوية لهذه المادة، فيخول لذلك الطرف المتعاقد أن يطلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر.

7- دون المساس بالمادة 4 (إلغاء رخص التشغيل) من هذا الاتفاق، يشكل عدم التوصل إلى اتفاق مرضي في غضون 15 يوماً من تاريخ هذا الطلب سبباً لإلغاء أو سحب أو تعليق أو حد أو فرض شروط على رخص التشغيل الخاصة بالنقلات الجوية لكلا الطرفين المتعاقدين.

8- عند وقوع تهديد فوري واستثنائي، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ الإجراءات المؤقتة قبل 15 يوماً.

9- يجب إلغاء كل إجراء تم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبند 7 من هذه المادة بعد انتقال الطرف المتعاقد الآخر لمتضييات هذه المادة.

المادة 14 : الإطماء من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم أخرى

1- تطىء الطائرات المستعملة على الخدمات المحددة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعيبة من لن أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومنهن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسيجار)، وذلك عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، شريطة أن تظل هذه التجهيزات والمعون المواد على متن الطائرات إلى حين إعادة نقلها أو استعمالها لثناء جزء من الرحلة المنجزة فوق ذلك الإقليم ।

2- مع مراعاة البند (3) من هذه المادة، تطىء كذلك من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من:

أ- مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران الطرف المتعاقد المذكور والمرجحة للاستعمال على متن الطائرات المقادرة التي تومن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

بـ- قطع الغيار المستوردة على إثبات أحد الطرفين المتعاقدين لصيانته أو إصلاح الطائرات
للمسئولة لأجل الخدمات المعمدة، من قبل مرجعة النقل الجوي المعيبة من ثمن الطرف
المتعاقد الآخر

جـ- الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لدورين للطائرات عند الوصول، للغور والمتاجر
والمشغلة على الخدمات المعمدة، من طرف مرجعة النقل الجوي المعيبة من قبل الطرف
المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المزن على جزء من الرحلة المنجزة على إثبات الطرف
المتعاقد الذي تزورت منه الطائرة.

3- يمكن أن تخضع المعدات والمزن المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند 2
من هذه المادة لمراقبة الجمارك الخاصة بالطرفين المتعاقدين.

4- تغنى الأmente والبضائع العابرة مباشرةً، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة
غيرها أن تكون خاضعة لمراسمه ومراقبة الجمارك.

5- لا يمكن تفريح التجهيزات المادية للطائرات وكذا الأدوات والمزن التي توجد على متن طائرات
إحدى المؤسسات المعيبة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إثبات الطرف المتعاقد الآخر إلا بد
موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن توافق
وضع هذه التجهيزات والأدوات والمزن تحت مراقبتها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الإخلال بشانها
على خلاف ذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات الجمركية.

المادة 15 : متر الضريبة

إن مدخل المؤسسة المعيبة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والنتائج عن تشغيل رحلاتها الجوية
الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والشاغل لذلك
المؤسسة.

المادة 16 : الأنشطة التجارية

1- وفقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر، يمنح لكل مؤسسة/مؤسسة النقل الجوي
المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للحقوق التالية:

أـ- فيما يتعلق بالدخول والإئتمان والعمل، الإبقاء على موظفيها الإداريين وظائف المختصين
الأخرين، وكذا على التجهيزات المكتبة، والتجهيزات الأخرى والمعتزلة من الترويجية الضرورية
لتسخير خدماتها الجوية الدولية في إثبات الطرف المتعاقد الآخر

بـ- توظيف موظفين تقنيين وإداريين وتجاريين من جنسيتها في إثبات الطرف المتعاقد الآخر بهدف
تأمين خدماتها وذلك وفق القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها في الدولة التي سيشتمل بها مولاه
الموظفيين؛

جـ- الاستعانت بخدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة للنقل الجوي أخرى تشتمل بإثبات
الطرف المتعاقد الآخر

- د- تأسيس مكاتب بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لغير أرض تثير الخدمات الجوية وترويجها وبيعها؛
- هـ- بيع الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بذلك وتسويقها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر، إما مباشرة أو بواسطة وكلائها أو وسطاء آخرين إلا رغبت في ذلك، ويجب أن يجري هذا التبادع بالعملة المحلية أو بالعملات القابلة للتحويل الخالصة بالدول الأخرى؛
- و- تحويل، بطلب، ثانض الارباح المحصل عليها محلياً إلى تلك المؤسسة المعينة فيإقليم أحد الطرفين المتعاقدين، بحق المؤسسة للنقل الجوي تحويل الأموال ثوراً دون قيود أو شرائط وفق أسعار الصرف المعمول بها في المعاملات التجارية والمبلغ المحول بال تاريخ الذي يقوم فيه صاحب الطلب بتنبيه طلب التحويل، قجرى هذه التحويلات طبقاً لتنظيمات أسعار العملة الصعبة المعمول بها بالنسبة للطرف المتعاقد المعنى بالأمر؛
- ز- دفع الثنفالت المحلية، بما في ذلك شراء الوقود، فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك بالعملة المحلية، كما يحق لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، إلا رغبت بذلك، دفع تلك الثنفالت بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملات القابلة للتحويل بشكل حر وفق ترتيبات العملة المحلية.
- 2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات التعاون التجاري وفق القوالين والتنظيمات والسياسات الوطنية، كالاتفاقيات المتعلقة بتنظيم المسنة المحجوزة، أو المشاركة في نظام تقييم الرموز أو التجاير مع مؤسسة أو مؤسست النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو مؤسست طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة التفتيش المناسبة.
- 3- قد يفرض على مؤسسة النقل الجوي التجاري إيداع أي من اتفاقيات التعاون التجاري المقترحة لدى سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين قبل اعتمادها.
- 4- حين تطرح مؤسسة النقل الجوي التجاري خدمات البيع، ينبغي عليها أن تووضح لمشتري لتذاكر تلك الخدمات، في نقطة البيع، أي مؤسسة للنقل الجوي مستجدة المؤسسة المشتبه، وأي قطاع من الخدمات ومع أي من مؤسسات النقل الجوي. سيدخل المشتري في حالة تعاقدية.

المادة 17: التجاير

- 1- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين ملء استعمال طائرة مستأجرة للخدمات طبقاً لهذا الاتفاق، والتي لا تمثل لمقتضيات المادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.
- 2- مع مراعاة الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين تشنيل خدمات طبقاً لهذا الاتفاق عن طريق استعمال مطارات مستأجرة تحرم الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 12 (السلامة الجوية) والمادة 13 (أمن الطيران) بهذا الاتفاق.

المادة 18 : المشاورات و التتعديلات

1- تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر لتتأكد من أن تتفيد مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه بغيري بصورة مرضية، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال تعديل هذا الاتفاق أو ملحقه.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين لن يطلب إجراء مشاورات شفوية لو عن طريق تبادل المراسلات، و تبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلمه الطلب، ما لم يتقى الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3- كل تعديل لهذا الاتفاق أو ملحقه يجب أن يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإخطار المحدد بتبادل هذه المذكرات.

المادة 19 : الاختلافات المتعددة الأطراف

إذا انضم كلا الطرفين المتعاقدين إلى اتفاقية متعددة الأطراف تعالج مسائل يغطيها هذا الاتفاق، بتشاور للطرفان تحديد ما إذا وجب تعديل هذا الاتفاق ليأخذ بعين الاعتبار الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 20 : تسوية الخلافات

1- إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإنهما يحلان جاهدين على تسويته أولاً عن طريق المفاوضات المباشرة.

2- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة حكام، يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا وينتخب الحكمان المعينان على تعين الحكم الثالث، وإن تكون جنسية الحكم الثالث مماثلة لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين، ويترأس هذا الحكم الهيئة التحكيمية.

3- يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما في أجل ستين (60) يوما من تاريخ استلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في خضون ستين (60) يوما إضافية، إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعين الحكم الثالث خلال المدة المحددة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال، وإن كان الرئيس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فإن نائب الرئيس الأكثر أقدمية يتولى التحكيم ما لم يكن مجددا من الأهلية.

4- مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصارييف الأولية المتعلقة بالتحكيم.

5- يمثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية.

6- إذا لم يمثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمثل، حد أو تعليق أو إلغاء الحقوق أو الامتيازات التي منحها بموجب هذا الاتفاق الطرف المتعاقد المخل أو المؤسسة النقل الجوي المختلة التابعة له.

المادة 21 : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر، عن طريق المذكرات الدبلوماسية الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بلديته في إنهاء هذا الاتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. في هذه الحالة يتنهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهراً من تاريخ تلقي الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، أو أي مدة أقصر، ما لم يتم سحبه بالاتفاق مشترك قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بشعار بالإسلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 22 : تسجيل الاتفاق

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 23 : دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض إتمام الإجراءات المستورية الخاصة بكل منهما عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

وأثباتاً لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق،
حرر بالرياط بتاريخ 1 خشت 2016، في نظيرتين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، و للتصين مع نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية الجيوبوتي

محمد عبد القادر موسى
وزير التجهيز والنقل

عن
حكومة المملكة المغربية

عزيز رجلخ
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

*

* *

الملحق

الطرق

أ- الطريق المغربية

النقط بالمغرب: أية نقطة أو أي نقط

النقط الوسطية: تحدد لاحقا

النقط بالجيوبتي: تحدد لاحقا

النقط ما وراء: تحدد لاحقا

ب- الطريق الجيوبتي

النقط بالجيوبتي: أية نقطة لو أي نقط

النقط الوسطية: تحدد لاحقا

النقط بالمغرب: تحدد لاحقا

النقط ما وراء: تحدد لاحقا

ملاحظة: يمكن حذف أية نقطة أو كل النقط الوسطية و/النقط ما وراء بالطرق المحددة إذا رغبت
أي مؤسسة للنقل الجوي بذلك في أي من لو كل الرحلات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب